خلاف لأنه يقطع إرث المشتري بالولاء وإن كان أقر بوطئها نظر إن كان استبرأها ثم باعها ثم ولدت لدون ستة أشهر من وقت استبراء المشتري فالولد لاحق بالبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل وإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يقبل قوله ولم يلحقه الولد لأنه لو كان ملكه لم يلحقه ثم ينظر إن لم يطأها المشتري أو وطئها وولدت لدون ستة أشهر من وقت وطئه فالولد مملوكه وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه فالولد لاحق بالمشتري والجارية مستولدة له وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع نظر إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري فالولد للبائع والبيع باطل وإن وطئها المشتري وأمكن أن يكون من هذا وأن يكون من ذاك عرض على القائف فرع لا يجب في شراء الأمة التي كان البائع يطؤها إلا استبراء لحصول البراءة فلو اشتراها من شريكين وطئاها في طهر واحد فهل يكفي استبراء لحصول البراءة أم يجب استبرءان كالعدتين من شخصين وجهان ويجريان فيما لو وطئاها وأرادا تزويجها فهل يكفي استبراء أم يجب استبراءان ولو وطىء أجنبيان أمة كل يظنها أمته قال المتولي وطء كل واحد يقتضي استبراء بقرء وفي تداخلهما وجهان أصحهما المنع فصل من ملك أمة لم يجز له وطؤها حتى ينقضي الإستبراء وأما الإستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بشهوة ونحوها فحرام إن ملكها بغير السبي وإن ملكها بالسبي فحلال على الأصح وإذا طهرت من الحيض وتم الإستبراء بقي تحريم الوطء حتى تغتسل ويحل الإستمتاع قبل الغسل على الصحيح فصل وجب الإستبراء لا يمنع المالك من إثبات اليد على الجارية بل هو مؤتمن فيه